المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للشؤون الجنائية
مديرية التنظيم والحريات العامة

الرباط، في 31 أكتوبر 2011

عدد6741

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: حول ملاحظة الاستحقاقات التشريعية ليوم 25 نونبر 2011.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

نظرا لما تكتسيه ملاحظة الانتخابات التشريعية المقبلة من أهمية بالغة، لكونها تشكل احدى الضمانات المطلوبة لإضفاء طابع الشفافية والمشروعية عليها، وانطلاقا من تجارب 2007 و2009 و2011، التي رسخت ممارسة ملاحظة العمليات الانتخابية ببلادنا رغم غياب إطار قانوني ينظمها، فإن عملية ملاحظة الانتخابات التشريعية ليوم 25 نونبر 2011 ستجرى طبقا لمقتضيات القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ 29 شتنبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 6 أ 2011).

وقد أعطى القانون السالف الذكر تعريفا للملاحظة يكرس المبادئ التي وضعها الدستور الجديد للمملكة و التي تسترشد أيضا بالمعايير الدولية المعمول بها في هذ المجال ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يقصد بالملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات في هذا القانون كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية ، من خلال إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير، وعند الاقتضاء توصياتها التي ترفعها إلى السلطات المعنية".

وانطلاقا من تعريف الملاحظة المستقلة المحايدة للانتخابات، أو كل القانون رقم 30.11

ممارسة مهام الملاحظة الانتخابية للمؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بذلك، وهي حاليا المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعد المؤسسة الوحيدة المؤهلة بمقتضى المادة 25 من الظهير المؤسس له الاضطلاع بمهمة الملاحظة الانتخابية، ولجمعيات المجتمع المدني، وللمنظمات غير الحكومية الأجنبية.

كما أرسى القانون مبدأ اعتماد الملاحظين الانتخابيين من طرف لجنة خاصة تحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعهد إليها بتلقي طلبات الاعتماد ودراستها والبت فيها، وتسليم بطائق اعتماد للملاحظين الذي تم اعتمادهم وكذا شارات يتعين عيلهم حملها للتعريف بهويتهم.

وبهدف تمكين الملاحظ الانتخابي من ممارسة مهامه في أحسن الظر وف، خول له القانون حقوقا، كما رتب عليه التزامات منصوص عليها في المادتين 16 و17 من القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

وانطلاقا من المقتضيات القانونية السالفة الذكر، يتعين على الملاحظين الوطنيين والدوليين المعتمدين حمل الشارة الصدرية المسلمة لهم من طرف اللجنة الخاصة للاعتماد، والإدلاء بوثائقهم التعريفية لرؤساء مكاتب التصويت، الذين عليهم التأكد من صحة المعلومات المضمنة بالشارة الصدرية ومطابقتها للبيانات المضمنة بالوثائق التعريفية. في هدا الإطار، فإن عملية الملاحظة داخل مكاتب التصويت ستتم تحت المسؤولية المباشرة لرؤساء مكاتب التصويت بصفتهم المخاطبين الوحيدين للملاحظين.

كما يجب على الملاحظين الانتخابيين التقيد بمعايير الملاحظة والتزامات الملاحظ الانتخابي المنصوص عليها في القانون لاسيما المتعلقة بواجب احترام سيادة الدولة ومؤسساتها وقوانينها، مع الالتزام بالموضوعية والحياد والتجرد وعدم التحيز في تتبع سير العمليات الانتخابية وتقييم نتائجها وعدم اصدار أ١ي تعليق قبل انتهاء العمليات الانتخابية واعلان نتائجها النهائية.

وعليه، فإنه يتعين على السادة الولاة والعمال:

— دعوة جميع رؤساء مكاتب التصويت التابعة لنفوذكم الترابي لتسهيل عملية ولوج الملاحظين الوطنيين والدوليين المعتمدين والحاملين لشارات صدرية ظاهرة، تثبت صفتهم، مسلمة من طرف اللجنة الخاصة للاعتماد، لمكاتب التصويت، المركزية ولجان الإحصاء، للقيام بمهام الملاحظة والتتبع لعملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج؛

— دعوة رجال السلطة المحلية وممثلي المصالح الأمنية التابعة لنفوذكم الترابي للتقييد بالمقتضيات الواردة في المادة 16 من القانون رقم 30.11 المتعلقة بحقوق الملاحظ الانتخابي والحرص على احترامه لالتزاماته الواردة في المادة 17

من نفس القانون بالإضافة الى احترام بنود الميثاق الخاص بملاحظة العمليات الانتخابية الذي أعدته الجنة الخاصة بالاعتماد؛

— دعوة رؤساء مكاتب التصويت وكذا رجال السلطة المحلية وممثلي المصالح الأمنية الى منع كل ملاحظ، أخل بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 17 من القانون، من ممارسة مهام الملاحظة الانتخابية، وموافاة اللجنة الخاصة للاعتماد المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في الحال، بتقرير مفصل في الموضوع، مع إخبار هذه الوزارة (المديرية العامة للشؤون الداخلية/ مديرية التنظيم والحريات العامة) بذلك، علما أن سحب الاعتماد يبقى من اختصاص اللجنة الخاصة للاعتماد؛

— تحسيس رجال السلطة المحلية والمصالح الأمنية بأهمية هذه العملية وحثهم على الانخراط فيها بكل مسؤولية.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية بالغة، نهيب بكم التقيد بفحواها بتنسيق مع كافة السلطات المعنية حتى تمر هذه الاستحقاقات الانتخابية في مناخ تسوده روح المواطنة الحقة والمسؤولية الجادة والنزاهة.

نسخة موجهة إلى السيدين:

- وزير العدل؛
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

وزير الداخلية
الطيب الشرقاوي